

## الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

بمثله ([646]). 2 - (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدّ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطّان ببغداد، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدّ ثنا يعقوب بن سفيان، حدّ ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وابن بكير وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنّه حدّثه: أنّه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس - عام حجّ معاوية بن أبي سفيان - وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلاّ من جهل أمر الله، فقال سعد: بنس ما قلت يا بن أخي، فقال الضحاك: فإنّ عمر بن الخطّاب كان ينهى عنها، فقال سعد: قد صنعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصنعناها معه ([647]). وذكر البيهقي أسانيد أخرى لهذا الحديث، فأخرج بسنده عن أبي زكريّا، عن عبد الله بن إسحاق، عن محمد بن الجهم، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن سليمان التيميّ قال: سمعت غنّيم بن قيس قال: سألت سعد بن مالك عن المتعة، فقال: قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش، وفي رواية ثانية: فعلتها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ([648])، ونحو ذلك. وهذا هو الصحيح، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يتمتّع كما تواترت بذلك روايات الفريقين. نعم، قد يكون معنى صنعها رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّه أمر بها، والله العالم. ثمّ إنّ رواية البيهقي الأولى رواها النسائي بسنده عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، بمثله ([649]).